الإختيارات الفقهية للإمام
تقي الدين الحصني في العبادات

الباحثة
يقين فائز خليل
أ.د. عزيز إسماعيل محمد

Journal of Islamic Sciences
Vol.4 | Issue 41
ISSN: 2225-9732
December 2025
مجلة العلوم الإسلامية
المجلد 4 | العدد 41
www.isscj.edu.iq

الملخص

يتناول البحث اختيارات الإمام تقي الدين الحصني الفقهية في العبادات ضمن المذهب الشافعي. يركز على المسائل التي خالف فيها المشهور أو رجّح قولاً معينًا. أبرز ما يميز اختياراته هو اعتماده على الدليل الشرعي من الكتاب والسنة. يظهر اجتهاده في مسائل الطهارة، والصلاة، والصيام، والزكاة، والحج. يتضح من خلال اختياراته حرصه على التيسير ورفع الحرج. اعتمد في ترجيحاته على مقاصد الشريعة والقواعد الفقهية الكبرى. يشير البحث إلى مدى علمه واطلاعه الواسع على الخلاف الفقهي. تسلط الدراسة الضوء على شخصية علمية متميزة في التراث الإسلامي. يهدف البحث إلى إبراز مكانته ضمن علماء الشافعية. ويفتح المجال لمزيد من الدراسات حول اختياراته في أبواب أخرى.

Summary in English:

This research explores the jurisprudential choices of Imam Taqi al-Din al-Hisni in acts of worship within the Shafi'i school. It focuses on the issues where he deviated from the popular opinion or preferred a specific view. His methodology is distinguished by relying on evidence from the Qur'an and Sunnah. His ijtihad is evident in matters of purification, prayer, fasting, zakat, and pilgrimage. He often favored ease and lifting hardship. His preferences were grounded in the objectives of Sharia and major legal maxims. The study reflects his deep knowledge and awareness of jurisprudential differences. It highlights a prominent scholarly figure in Islamic heritage. The research aims to showcase his standing among Shafi'i scholars. It also paves the way for further studies on his choices in other areas.

Journal of Islamic Sciences
Vol.4 | Issue 41
ISSN: 2225-9732
December 2025
مجلة العلوم الإسلامية
المجلد 4 | العدد 41
www.isscj.edu.iq

المقدمة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا محمد r وعلى اله وأصحابه وسلم تسليما كثيرا.

مثلما تحتفي الأمم بعلمائها فالأولى بنا أن نفتخر ونكتب عن سلفنا الصالح الذين حملوا الدين وحفظوا لنا قواعد الفقه، ونشروا الفضائل وبينوا للأمة ما غمض عليهم من أمور دينهم في أدق تفاصيله.

والحمد لله أن يسر لي رب العزة طريقا للولوج في هذا الباب الذي ينفع العباد، ويرد بعض الجميل لأهل العلم الذين لم يدخروا جهدا ولا وقتا إلا وأنفقوه في مسائل الفقه الإسلامي ليعبدوا الطريق وييسروا على الأمة ما صعب عليهم، وبعد تفكير وبحث في متون الكتب، وفقني الله أن يقع اختياري على العالم الجليل (تقي الدين الحصني) ذلك العالم الدمشقي صاحب كتاب (كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار) وهو كتاب شرح على غاية الاختصار، حيث قام الحصني بتحليل ألفاظه وايضاح معانيه، وزاد في إيضاح ما تضمنه من مسائل فقهية وأحكام شرعية مستندا على الأدلة الشرعية وأقوال العلماء من أصحاب المنهج الشافعي

وجاء البحث في مطلبين:

١. تناولت فيه حياة الامام (تقي الدين الحصني)، نشأته وحياته الشخصية والعلمية.

٢. عرضت فيه طريقة الحصني في شرح المسائل الفقهية.

وأسال الله العظيم، ان أكون قد وفقت في هذا البحث المتواضع، في عرض سيرة هذا العالم الجليل وأسلوبه في عرض المسائل الفقهية.

المبحث الأول: ـ عصر الامام الحصني.

حياته الشخصية

أسمه ونسبه:

هوَ تقي الدين بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى بن موسى بن حريز بن سعيد بن داود بن قاسم بن علي بن ناشي بن جوهر بن علي بن أبي القاسم بن سالم بن عبدالله بن عمر بن موسى بن يحيى بن علي الأصغر بن محمد المتقي بن حسن العسكري بن علي بن محمد الجواد بن علي الرضا بن موسى الكاظم بن جعفر الصادق بن محمد الباقر بن علي زيد العابدين

بن الحسين الشهيد بن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، الحِصني الدمشقي الشافعي١.

لقبه: ـ

لقب الحِصْني بالأمام العالم الرباني الزاهد الورع تقي الدين٢، السيد الشريف، الشيخ الأمام، الحبر العلامة، الصوفي الورع، الصالح المعتقد الناسك الفاضل التقي النقي الفقيه٢.

كنيته: - اسم الامام تقي الدين وهو علم عليه ولا كنية له٤.

نسبته: ـ قيل أن الحصني نسبة الى الحِصن ٥وهي قرية من قرى حوران٦، وينسب الى دمشق فيقال عنه الدمشقي، وكما ينسب لمذهبه الشافعي فيقال له الشافعي٧، فهو الأمام تقي الدين الحصني الدمشقي الشافعي.

---

١. شذرات الذهب في اخبار من ذهب: عبد الحي بن أحمد العكري الحنبلي الدمشقي (١٠٨٩هـ) دار الكتب العلمية ج٩ ص ٢٧٣. *٩٦.

٢. طبقات الشافعية: أبو بكر بن احمد بن محمد بن قاضي شهبة (٨٥١هـ)، عالم الكتب – بيروت، ط١ ١٤٠٧، ج ٤ ص ٧٦.

٣. سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، ابي الفضل محمد خليل بن علي المرادي (١٢٠٦هـ)، دار البشائر الإسلامية، ج٢ ص ٥.

٤. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي (٩٠٢هـ)، دار مكتبة الحياة – بيروت ٨٢/١١

٥. منادمة الأطلال ومسامرة الخيال: العلامة عبد القادر بدران (١٣٤٦ هـ) المكتب الإسلامي، - دمشق ص٣٠١.

٦. . حوران: هي المنطقة الجنوبية من سوريا والشمالية من الأردن، وهي سهل فيه قرى كثيرة ومزارع وبساتين، ينظر٦: معجم البلدان: ٢

٧. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع: القاضي العلامة محمد بن علي الشوكاني (١٢٥٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي – القاهرة ٩٦/١

ولادته: ـ

ولد الأمام تقي الدين الحِصني في قرية الحصن أحدى قرى حوران لسنة ٧٥٢هـ، ١٣٥١م١.

صفاته: ـ

كان خفيف الروح منبسطا، له نوادر ويخرج مع الطلبة الى المفترجات٢ ويبعثهم على الأنبساط واللعب، وذلك مع الدين والتحرز في أقواله وأفعاله، تزوج عدة نساء وأقبل على العبادة قبل الفتنة،

وتخلى عن النساء وانجمع عن الناس مع المواظبة على الاشتغال بالعلم، وبعد الفتنة زاد تقشفه وإقباله على الله تعالى وانجماعه عن الناس وصار له أتباع، وأشتهر آسمه وأمتنع عن مكالمة أكثر الناس لا سيما من يتخيل فيه شيء، وأطلق لسانه في القضاة ونحوهم من أرباب الولايات، له في الزهد والتقلل من الدنيا حكايات٣، ويبدو أنه كان زاهدا في الدنيا متقللا منها.

وقيل انه جمع بين العلم والعمل، وأصابه وقر في سمعه وضعف في بصره وقد قام في عمارة رباط داخل باب الغير، وساعده الناس في ذلك بأموالهم وأنفسهم ثم شرع في عمارة خان السبيل شمالي المصلى، وفرغ من عمارته في مدة قريبة، ولم يبق فيه عند وفاته إلا تتمات٤.

---

١ ـ ينظر: معجم المؤلفين: عمر رضا كحالة، مكتبة المثنى _ بيروت، دار إحياء التراث العربي. ج٣ ص ٧٤.

٢ـ المفترجات: هي المتنزهات، ينظر كتاب مجلة لغة العرب العراقية، رئيس التحرير: الاب انستاس الكرملي العدد ٤٩، ص: ٢٤٩

٣. ينظر: طبقات الشافعية ٤/٧٦.

٤. . ينظر: طبقات الشافعية ج٤ ص٧٦. ـ

نشأته وحياته:

ولد الامام الحصني في قرية الحصن، ثم قدم الى دمشق ونشأ فيها وكان اول من سكن مدرسة البادرائية التي انشاها نجم الدين عبد بن محمد البادرائي، وبدأ رحلته في طلب العلم والجد والاجتهاد فاستقى العلم من علماء عصره الكبار ولزمهم حتى بلغ فيه فنبغ في الفقه والأصول والزهد والعقيدة وكتب الكثير بخطه حتى مع خلوته وفي المدرسة البادرائية شارك العز بن عبد السلام في طلب العلم١.

سكن الامام الحصني في الشاغور بدمشق عدة سنوات بالقرب من مسجد المزار وكان قد تزوج عدة نساء ثم اعتزلهم واقبل على العبادة والخلوة بعيدا عن الناس ٢، ثم مال الى التقشف والامر بالمعروف والنهي عن المنكر ولاسيما بعد الفتنة التيمورلانكية فانه تقشف وانجمع وكثرت مع ذلك اتباعه حتى امتنع من مكالمة الناس وكان يتعصب للأشاعرة ٣

وبنى في دمشق الزاوية الحصنية بالشاغور وقد أوقف عليها وعلى ابن أخيه شمس الدين محمد وقف الأمير سودون بن عبدالله التبكي الدواداري في مرض موته ما ولي استاذه نيابة دمشق في اول سنة ٧٧٥ هـ وكان دوادار٤ ثانيا فجعله دوادار كبيرا في صغره سنة ٧٩٧هـ ٥.

قد رحل الى القدس واقام بها والف فيها بعض مؤلفاته منها كفاية الاخيار فرغ منه يوم الجمعة في العشر الأول من شهر ربيع الأول سنة ٨٠٨ هـ وكان ذلك في المدرسة الصالحية بالقدس الشريف زاده الله شرفا وكرامة ٦.

---

١ ـ ينظر الضوء اللامع ٨٢/١١

٢ـ ينظر الدارس في تاريخ المدارس، عبد القادر بن محمد النعيمي الدمشقي (٩٢٧هـ)، ت: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، ط١ ١٩٩٠، ٢ /١٥٦.

٣ـ منادمة الاطلال ص ٣٠١ و٣٠٢ ٤

٤. ينظر الدارس في تاريخ المدارس ١٥٦/٢

٥. الدوادار: هي وظيفة ارسال الرسائل والاوامر الى المرسل اليهم وعرض المناشير والقصص ليوقعها السلطان، ينظر غرائب الأسماء المصرية والعربية: عباس البطرابيلي ١٣٣

٦. ينظر كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار: تقي الدين أبو بكر محمد بن عبد المؤمن الحصني الدمشقي الشافعي (٨٢٩هـ)، دار المنهاج ٨١٨.

مذهبه:

عرف ان الامام تقي الدين الحصني بانه على المذهب الشافعي وذلك من خلال ما من ترجم له وهذا أيضا يظهر من خلال شيوخه ومن درس عليهم حيث ان غالب شيوخه كانوا شافعية وكان هذا شائع في عصره وهو عصر المماليك الذين كانوا يدينون على المذهب الشافعي، وكذلك ما احتواه كتابه كفاية الاخيار من الفقه على مذهب الامام الشافعي.

اسرته:

تذكر كتب التراجم ان الشيخ تقي الدين الحصني قد تزوج عدة مرات وبعد الفتنة لزم العبادة وترك النساء واشتغل بالعبادة والعلم والتأليف. ١

أولاده:

لم يرزق الشيخ الحصني الا بنات وتزوجت احداهن ابن عمها شمس الدين الحصني، ومنهم جاءت ذريتهم ونسبت العائلة الى الحصني لجلالة قدره وعظم شأنه وما تزال هذه الاسرة معروفة في دمشق معروفة حتى عصرنا هذا. ٢

وفاته:

مات الامام الحصني بعد أن ثقل سمعه وضعف بصره وكانت وفاته في ليلة الأربعاء منتصف جمادى الثانية سنة ٨٢٩ هـ بدمشق وحملت جنازته على أكتاف الأكابر وكان يوما عظيما ما تخلف عنه أحد من أهل دمشق٤، وكان عمره آنذاك سبعا وسبعين سنة. ٣

ينظر منادمة الأطلال: ٣٠١

١. ينظر منتخبات التواريخ لدمشق، محمد أديب آل تقي الدين الحصني ت ١٣٥٨ هـ، دار الآفاق بيروت ط١، ٢/: ٥٥٤-٥٥٦.

٢. ينظر: الضوء اللامع ١١

المبحث الثاني: طريقته في عرض المسائل الفقهية.

المسألة الأولى: حكم تجتنب اسْتِقْبَال الْقبْلَة واستدبارها فِي الصَّحرَاء

أولا: التعريف: لا حاجة إلى التعريف بالقبلة لشهرتها عند أهل الفن.

ثانيًا: تحرير محل النزاع: اذا أراد المصلي قضاء حاجته في الصحراء حرم عليه استقبال القبلة واستدبارها حتى يتطهر؛ لقول الرسول صلى الله عليه وسلم (إِذا أتيتم الْغَائِط فَلَا تستقبلوا الْقبْلَة وَلَا تستدبروها ببول وَلَا غَائِط وَلَكِن شرقوا أَو غربوا). والنهي هذا ظاهره التحريم.

والعلة في ذلك أنّ الصحراء لا تكاد تخلو عن مصلٍّ من ملكٍ أو جنيّ أو إنسيّ فربما يقع بصره على فرجه فيتأذى؛ قال النووي في شرح التنبيه هذا التعليل ضعيف.

وقيل: أن جهة القبلة عظيمة فيجب صيانتها في الصحراء ورخص في البنيان للمشقة. قال النووي: والتعليل الصحيح ما ذكره القاضي حسن والبغوي والروياني وغيرهم.

ثالثا: اختيار تقي الدين الحصني: قال النووي إن كان بين يديه ساتر مرتفع قدر ثلثي ذراع وقرب منه على ثلاثة أذرع جاز الاستقبال سواء كان في البنيان أو الصحراء هذا هو الصحيح[1].

رابعًا: قول العلماء وأدلتهم:

اختلف الفقهاء في هذه المسالة على ثلاثة مذاهب وسبب اختلافهم هو تعارض الآثار الواردة بهذا الخصوص[2]:

---

(١) كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار ص٣٣

(٢) ينظر – بداية المجتهد، مصدر سابق، ٦٣/١

المذهب الأول: يجوز استقبال القبلة واستدبارها لقضاء الحاجة في المباني والمدن والقرى ولا يجوز في الصحاري والفلوات.

وهو رأي العباس وعبد الله بن عمر من الصحابة رضي الله عنهم، واليه ذهب جمهور العلماء المالكية(١)، والشافعية(٢)، والحنابلة في الرواية المشهورة(٣)، الا ان بعض المالكية قيده بالساتر سواء كان في المباني أم الفلوات(٤).

أدلة أصحاب المذهب الأول:

١. الجمع بين احاديث النهي عن استقبال القبلة واستدبارها لقضاء الحاجة وأحاديث الإباحة في ذلك لا سيما حديثين ثابتين عن رسول الله e [١].

الأول: حديث أبي أيوب الأنصاري t وهو أن النبي e قال: «إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا». قال أبو أيوب: فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض بنيت قِبَلَ القبلة فننحرف ونستغفر الله تعالى. متفق عليه[٢].

والثاني: حديث عبد الله بن عمر- رضي الله عنهما-، قال: «ارتقيت فوق ظهر بيت حفصة لبعض حاجتي، فرأيت رسول الله ﷺ يقضي حاجته مستدبر القبلة مستقبل الشام»[٣].

ونوقش: بأنّه حكاية فعل، والأدلة التي جاءت بالمنع قوليه، والقول يُقدّم على الفعل عند التعارض؛ لأنّ الفعل يحتمل الخصوصية، والعذر، وغير ذلك.

الثالث: عن عائشة رضي الله عنها قالت: «ذكر عند رسول الله ﷺ قوم يكرهون ان يستقبلوا بفروجهم القبلة فقال أراهم قد فعلوها استقبلوا بمقعدتي القبلة»[٤].

الرابع: عن جابر بن عبد الله- رضي الله عنهما-، قال: «نهانا رسول الله e أن نستقبل القبلة ببول، فرأيته قبل أن يُقْبَضَ بعام يستقبلها»[٥].

(١) بداية المجتهد، مصدر سابق، ٦٤/١.

(٢) أخرجه البخاري (١٥٤/١)، في الوضوء، باب لا تستقبل القبلة بغائط أو بول إلاَّ عند البناء، ح (٣٨٦)، ومسلم (٢٢٤/١ ٩، في الطهارة، باب الاستطابة، ح (٢٦٤).

(٣) أخرجه البخاري (٦٨/١)، في الوضوء، باب من تبرَّز على لبنتين، ح (١٤٧)، ومسلم (٢٢٤/١)، في الطهارة، باب الاستطابة، ح (١١٧).

(٤) سنن ابن ماجه ج: ١ص: ١١٧, مسند احمد ج: ٦ص: ١٣٧, واللفظ لابن ماجه.

(٥) أخرجه أبو داود (٤/١)، في الطهارة، باب الرخصة في ذلك، ح (١٣)، والترمذي (١٥/١)، في أبواب الطهارة، باب ما جاء في الرخصة في ذلك، ح (٩)، وقال: «حسن غريب»، وصحّحه الحافظ ابن حجر في التلخيص (١٠٤/١).

الخامس: عن عائشة- رضي الله عنها-، قالت: «ذُكِرَ عند رسول الله e قومٌ يكرهون أن يستقبلوا بفروجهم القبلةe، فقال: أراهم قد فعلوها! استقبلوا بمقعدتي القبلة»[1].

فهذه الأحاديث تفيد أنّ النهي المقصود إنّما هو في حال الفضاء دون البنيان، وحمل النصوص على هذا المعنى فيه إعمال للأدلة كلِّها، وهو واجب متى ما أمكن.

فحمل الحديث الأول على المنع في الفضاء والفلوات وحمل الحديث الثاني على الإباحة في المباني والمدن وهذا الجمع بين الاحاديث مروي عن بعض الصحابة رضي الله عنهم كما سأبين ذلك.

وجه الدلالة:

في حديث ابن عمر رضي الله عنه دلاله على جواز استدبار القبلة في الأبنية وفي حديث جابر رضي الله عنه على دلالة جواز استقبالها[2].

وأجيب على حديث ابن عمر بأن أبا هريرة قول وما رواه ابن عمر فعل والقول مقدم على الفعل، والقول أولى لان الفعل يحتمل الخصوصية والعذر وغير ذلك, وبأنه محرم وهذا مبيح والمحرم مقدم على الإباحة [3].

عن مروان الأصفر[4]، قال: «رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة، ثم جلس يبول إليها، فقلت: يا أبا عبد الرحمن، أليس قد نهي عن هذا؟ قال: إنّما نُهِيَ عن ذلك في الفضاء، فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس»[5].

(١) أخرجه ابن ماجة (١١٧/١)، في الطهارة، باب الرخصة في ذلك في الكنيف دون الصحاري، ح (٣٢٤)، وأحمد في المسند (١٣٧/٦). وضعّف هذا الحديث الحفّاظ؛ منهم ابن حزم في المحلى: ١٩٥/١، وابن القيم: في تهذيب السنن ٢١/١.

(٢) شرح الزرقاني ج: ١ص: ٥٥٤.

(٣) ينظر حاشية ابن عابدين ج: ١ص: ٣٤٢.

(٤) هو: مروان الأصفر أبو خليفة البصري، من فضلاء التابعين، روى عن ابن عمر، وأبي هريرة، وأنس وغيرهم، قيل اسم أبيه خاقان، وقيل سالم، ثقة من الرابعة. ينظر: تقريب التهذيب (ص: ٥٢٦).

(٥) أخرجه أبو داود (٣/١)، في الطهارة، باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة، ح (١١)، وابن خزيمة في صحيحه (٣٥/١)، والدارقطني في سننه: (٥٨/١)، وقال: «صحيح رجاله كلّهم ثقات»، والحاكم في المستدرك (٢٥٦/١)، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط البخاري؛ فقد احتج بالحسن بن ذكوان، ولم يخرجاه، وله شاهد عن جابر صحيح على شرط مسلم»، والبيهقي في الكبرى (٩٢/١).

والحديث حسّنه النووي في الخلاصة (١٥٤/١)، والحازمي في الاعتبار (ص: ٢٦)، والألباني في الإرواء (١٠٠/١).

وجه دلالة الحديث: بين ابن عمر رضي الله عنه انه اذا كان هناك ما يستر عند قضاء الحاجة جاز استقبال القبلة.

وسئل الشعبي عن تعارض الآثار الواردة بهذا الخصوص فقال: (صدقوا جميعا فأما احاديث النهي فهي في الصحراء فان لله عبادا ملائكة وجنّا يصلون فلا يستقبلهم أحد ببول ولا غائط ولا يستدبرهم وأما كنفكم فإنما هي بيوت بنيت لا قبلة فيها)(١).

٢. المتتبع لهذه الآثار يرى أن احاديث الإباحة وردت في العمران فحملت عليه واحاديث النهي عامة فبعد تخصيص العمران باحاديث الإباحة فعليه تكون احاديث النهي في الصحارى والفلوات(٢).

٣. وإما من قيد الجواز بالساتر فاستدل بحديث السيدة عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ قال: (ومن أتى الغائط فليستتر فان لم يجد إلا أن يجمع كثيبا من رمل فليستتر به فان الشيطان يلعب بمقاعد بني ادم، من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج)(٣).

وأجيب بان هذا الحديث مروي عن أبي هريرة والراوي عنه مختلف فيه وهو ابو سعيد الحبراني الحمصي وبالتالي فهو مضعف للاختلاف في الراوي

أضف الى ذلك فان الحديث ليس فيه دلالة على الوجوب في الاستتار(٤).

المذهب الثاني: لا يجوز ذلك مطلقا ولا في أي موضع من المواضع والى هذا ذهب الحنفية وابن حزم الظاهري(٥).

أدلة أصحاب المذهب الثاني:

١. ترجيح أحاديث النهي على أحاديث الإباحة لأنه اذا تعارض حديثان احدهما فيه شرع موضوع والآخر موافق للأصل الذي هو عدم الحكم ولم يعلم المتقدم من المتأخر وجب أن يصار إلى الحديث المثبت للشرع(٦).

أقول إن هذا القول يصار إليه أن تعذر الجمع بين الاحاديث ولكن مادام الجمع ممكن وجائز فلا يصار إليه لا سيما وان الجمع مروي عن بعض الصحابة وبه قال اكثر العلماء كما بينت ذلك.

(١) التمهيد لابن عبد البر، مصدر سابق، ٣١٨/١

(٢) ينظر – سبل السلام شرح بلوغ المرام، تاليف محمد بن اسماعيل الصفائي الامير، المتوفي سنة ٨٥٣، دار احياء التراث العربي – بيروت، ط٤، تحقيق محمد عبد العزيز الخولي، ج١ /٧٧-٧٨

(٣) سنن ابي داود، مصدر سابق، ٩/١

(٤) المحلى، مصدر سابق، ١٩٤/١

(٥) ينظر: حاشية ابن عابدين، مصدر سابق، ٣٤١/١ – والمحلى لابن حزم الظاهري، مصدر سابق: ١٩٤/١

(٦) بداية المجتهد، مصدر سابق: ٦٤/١

٢. استدلوا بحديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه السابق ذكره.

٣. عن سلمان رضي الله عنه قال: (لقد نهانا رسول الله e أن نستقبل القبلة بغائط أو بول أو أن نستنجي باليمين أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار أو أن نستنجي برجيع أو عظم)[١].

٤. وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي e قال: (إذا جلس أحدكم لحاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها[٢]، وقد بينت بان هذه الاحاديث كلها محمولة على الصحارى والفلوات لا على البنيان والعمران.

المذهب الثالث: يجوز ذلك مطلقا وفي أي موضع من المواضع والى هذا ذهب عروة بن الزبير من الصحابة رضي الله عنه واليه ذهب داود بن علي الظاهري.[٣]).

أدلة أصحاب المذهب الثالث:

١. الرجوع إلى الأصل أي عدم الحكم لوجود الشك الذي يرفع الحكم ويسقطه[٤]

وأجيب بان هذا الشك زائل لإمكان الجمع.

٢. استدلوا بحديث ابن عمر السابق ذكره، وقد بينت بان هذا الحديث محمول على العمران لقول ابن عمر نفسه بذلك.

٣. استدلوا بحديث عن طريق جابر بانه قال: (نهى رسول الله ﷺ ان نستقبل القبلة ببول فرايته قبل أن يقبض بعام يستقبلها)[٥].

وأجيب بأن هذا الحديث هو رواية أبان بن صالح وهو ليس بالمشهور[٦] وأيضا جاز أن يكون قد رآه في البنيان فيحمل عليه.

٤. واستدلوا أيضا بحديث عن طريق السيدة عائشة رضي الله عنها ان رسول الله ﷺ (ذكر عنده أناسا يكرهون استقبال القبلة بفروجهم فقال رسول الله e قد فعلوها استقبلوا بمقعدتي القبلة)[٧].

(١) صحيح مسلم، مصدر سابق: ٢٢٣/١

(٢) سنن أبي داود، مصدر سابق: ٣/١

(٣) المحلى: ١٩٤/١.

(٤) ينظر: بداية المجتهد، مصدر سابق: ٦٤/١.

(٥) صحيح ابن خزيمة، مصدر سابق: ٣٤/١.

(٦) المحلى لابن حزم، مصدر سابق: ١٩٤/١-١٩٥.

(٧) سنن الدار قطني، تأليف علي بن عمر أبي الحسن الدار قطني البغدادي المتوفى سنة ٢٧٥ هـ، دار الفكر – بيروت، دلر المعرفة – بيروت، تحقيق السيد عبد الله هاشم يماني المدني: ج٦٠/١.

ووجه الدلالة أن النبي ﷺ انكر عليهم طاعته في هذا الحديث وقال لهم اني استقبل القبلة فما منعكم عن الاتباع(١).

وأجيب بان هذا الحديث ساقط ؛ لأنه رواية خالد الحذاء وهو ثقة عن خالد بن أبي الصلت وهو مجهول لا يعرف من هو وأخطأ فيه عبد الرزاق عن خالد الحذاء عن كثير بن الصلت وهذا ابطل وابطل؛ لان خالد الحذاء لم يدرك كثير بن الصلت(٢).

خامسًا: الخلاصة والترجيح:

ترى الباحثة إنّ علة حرمة استقبال القبلة واستدبارها في قضاء الحاجة إذا كان في الصحراء إنما هو أمر معلَّل معقول المعنى، وعلته منصوصة وليست مستنبطة وهي إكرام القبلة.

والفرق بين ابن دقيق العيد والحصني وبين ما نقله النووي عن القاضي حسين والبغوي والروياني مع أن الجميع اتفقوا على أنّ العلة هي تكريم القبلة وتعظيمها هو أنّ العلماء يظهر منهم استنبطوا العلة استنباطاً، بينما ابن دقيق أحدث رأيًا مهما، وهو إثباته أنّ العلة منصوصة، ومعلوم أنّ العلّة المنصوصة أقوى من المستنبطة عند الأصوليين.

المسألة الثانية: ترجيحات الإمام تقي الدين الحصني في تعيين المراد من الكعب.

أولا: التعريف: الكعب في اللغة: العقدة بين الأنبوبين من القصب(٣)، الكَعْبُ: كُلّ مَفْصِل للْعِظامِ(٤).

ثانيًا: تحرير محل النزاع: قد اشترك لفظ الكعب في معنيين:

الأول: العظم الناتئ الذي يسمى: العرقوب.

الثاني: وسط القدم(٥). فكان منشأ الخلاف بين الفقهاء هو تحديد محل الكعب في الأحكام المتعلقة به فمنها الوضوء، ومنها قطع أسفل الخف دون الكعب في للمحرم؛ فالجمهور قالوا بالأول في كلا الحالتين، وذهب بعضهم باختيار الثاني للمحرم احتياطا على ما سنقف عليه.

ثالثا: اختيار تقي الدين الحصني: قال الإمام تقي الدين الحصني: «واتفق العلماء على أن المراد بالكعبين العظمان الناتئان بين الساق والقدم، وفي كل رجل كعبان ... وحكى هذا عن

(١) سنن ابن ماجة: تأليف محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، المتوفي سنة ٢٧٥ هـ، دار الفكر – بيروت، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي: ج١/٢٨.

(٢) ينظر: المحلى لابن حزم، مصدر سابق، ج١ /١٩٤-١٩٥

(٣) ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ٢/ ٥٣٤.

(٤) ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس ٤/ ١٤٨.

(٥) ينظر: الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ٢١/ ٣٣.

محمد بن الحسن ولا يصح وحجة العلماء في ذلك نقل أهل اللغة والاشتقاق وهذا الحديث الصحيح الذي نحن فيه يدل لذلك ففيه: (فغسل رجله اليمنى إلى الكعبين ورجله اليسرى كذلك) [١] فأثبت في كل رجل كعبين[٢].

رابعًا: قول العلماء وأدلتهم:

من المتفق عليه بين فقهاء المسلمين أنّه يجب غسل الرجلين إلى الكعبين في الوضوء لقوله تعالى: (وأرجلكم إلى الكعبين)، واختلفوا في محل الكعبين إلى فرقتين:

الأولى: الكعبان هما العظمان الناتئان في بين الساق والقدم، ففي كل رجل كعبان، وهو رأي جمهور الفقهاء[٣] ومنهم الشافعية كما نصّ عليه تقي الدين[٤].

وحجتهم في ذلك:

١- قوله تعالى: {وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ} [المائدة: ٦] ولو لم يكن الكعبين لقال: وأرجلكم إلى الكعاب؛ لأنّ ما كان واحدًا من واحد فتثنيته بلفظ الجمع، قال الله تعالى: {إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا} [التحريم: ٤] ولم يقل قلباكما، وكلّ ما كان اثنين من واحد فتثنيته بلفظ التثنية، كما قال الله تعالى: {إِلَى الْكَعْبَيْنِ} دل على أن المراد به اثنان من كل رجل، وهذا على قولهما صحيح؛ لأنّ في كل واحد منهما كعبين، فلما قال الله تعالى: {إِلَى الْكَعْبَيْنِ} دل على أن المراد به اثنان[٥].

٢- لأنَّه تعالى اختار لفظَ الجمعِ في أعضاءِ الوضوء، فأريدَ بمقابلةِ الجمعِ بالجمع انقسامُ الآحادِ على الآحاد[٦].

(١) قلت لم أقف على زيادة: إلى الكعبين في كتب السنة ففيها بلفظ: «ثُمَّ غَرَفَ غَرْفَةً فَغَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى، ثُمَّ غَرَفَ غَرْفَةً فَغَسَلَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى» السنن الكبرى - النسائي - ط الرسالة ١/ ١١٣.

(٢) كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار ص٢٥.

(٣) ينظر: مسائل حرب الكرماني كتاب الطهارة - ت عامر بهجت ص٣٧٥، شرح مختصر الكرخي ١/ ٧٥، التبصرة للخمي ١/ ٣٥، المبسوط للسرخسي ١/ ٩، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١/ ٧، الهداية في شرح بداية المبتدي ١/ ١٥، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ١/ ١١، شرح دليل الطالب - عبد الله المقدسي ١/ ٩٥، اللباب في شرح الكتاب ١/ ٦.

(٤) ينظر: كفاية الاختيار: ٢٥.

(٥) ينظر: شرح مختصر الكرخي ١/ ٧٥، التبصرة للخمي ١/ ٣٥، المبسوط للسرخسي ١/ ٩، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١/ ٧، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي ١/ ٣،

(٦) ينظر: شرح الوقاية - ت أبو الحاج ٢/ ٩، درر الحكام شرح غرر الأحكام ١/ ٩،

٣- لأن إطلاق الكعب يتناول العظم الناتئ ألا ترى أنّه إذا قيل ضُرب كعب فلان، فُهم منه هذا[١].

٤- لأن الكعب مأخوذ من الكعوب الذي هو النتوء، ومنه جاريةٌ كاعبٌ، إذا نتأ صدرها وهذا يوجد في مفصل القدم دون غيره[٢].

٥- هو الذي عليه أهل اللغة؛ قال ابن فارس في «مجمل اللغة»: الكعب هو عظم طرف الساق عند ملتقى القدم والساق[٣]. وقال الخليل بن أحمد: الكعب ما أشرف من الرسغ فوق القدم، والعير العظم الناتئ فوق القدم[٤].

الثانية: الكعب هو العظم الذي في ظهر القدم، وهو قول عامة الفقهاء الجعفرية[٥]، وهو المروي عن مالك[٦]، ونسب إلى محمد بن الحسن من الحنفية، لكن نسبته إلى محمد بن الحسن لم تصح[٧].

وحجة العلماء في ذلك نقل أهل اللغة والاشتقاق[٨].

الثالثة: أنّه الكعبان هما العظمان الناتئان في بين الساق والقدم في الوضوء، والعظم الذي في ظهر القدم عند مَعقِد الشراك في حقّ المحرم بالحج والعمرة[٩].

(١) ينظر: شرح مختصر الكرخي ١/ ٧٥، المبسوط للسرخسي ١/ ٩، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١/ ٧، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي ١/ ٣،

(٢) ينظر: شرح مختصر الكرخي ١/ ٧٥-٧٦، المبسوط للسرخسي ١/ ٩، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١/ ٧.

(٣) ينظر: معجم مقاييس اللغة: ٥/ ١٥٠.

(٤) ينظر: كتاب العين: ١/ ٢٠٧.

(٥) ينظر: شرائع الإسلام، للعلامة الحلي: ١/ ٢٩.

(٦) ينظر: التبصرة للخمي ١/ ٣٥،

(٧) ينظر: شرح مختصر الكرخي ١/ ٧٥، المبسوط للسرخسي ١/ ٩، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١/ ٧، النجم الوهاج في شرح المنهاج ١/ ٣٣٢،

(٨) ينظر: مراتب الإجماع لابن حزم: ١/١٩، الإقناع في مسائل الإجماع: الإمام الحافظ: ابي الحسن علي بن القطان الفاسي (المتوفى سنة ٦٢٨هـ)، دراسة وتحقيق: الأستاذ الدكتور: فاروق حمادة، دار القلم- دمشق- الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م: ١/٢١٤.

(٩) ينظر: الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ٢١/ ٣٣، مراتب الإجماع لابن حزم: ١/١٩، الإقناع في مسائل الإجماع: الإمام الحافظ: أبي الحسن علي بن القطان الفاسي (المتوفى سنة ٦٢٨هـ)، دراسة وتحقيق: الأستاذ الدكتور: فاروق حمادة، دار القلم- دمشق- الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م: ١/٢١٤.

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١- الكعب عبارة عن المفصل، ومنه كعوب الرمح المفاصلة، وفي وسط القدم مفصل، والناتئُ أيضًا مفصل، والاسم إذا تناول شيئين حمل على أشهرهما(١).

خامسًا: الخلاصة والترجيح:

قال الباحث: الأصل في الخلاف أنّ الكعب مشترك لفظي يطلق على العظمين الناتئين في بين الساق والقدم، والعظم الذي في ظهر القدم عند مَعقِد الشراك. غير أنّ الصريح والأشهر عند الإطلاق ينصرف إلى الأول. ومن ذهب إليه قد استدلّ بأدلة مرجحة للمعنى الأول. والكعب عبارة عن المفصل، ومنه كعوب الرمح: مفاصله، وفي وسط القدم مفصل، والناتئُ أيضًا مفصل، والاسم إذا تناول شيئين حمل على أشهرهما(٢). وإنما قال محمد: إن الكعب هو مفصل القدم في مسألة المحرم إذا لم يجد نعلين، أنه يقطع الخف أسفل الكعب، فقال: إن الكعب ها هنا الذي في مفصل القدم؛ فلعله قال به للاحتياط.

وقد رجح الإمام تقي الدين الحصني القول الأول بقوله: «قلت وحديث النعمان بن بشير رضي الله تعالى عنه صريح في ذلك قال: قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي). وَكَانَ أَحَدُنَا يُلْزِقُ مَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِ صَاحِبِهِ، وَقَدَمَهُ بِقَدَمِهِ(٣). ومعلوم أن هذا في كعب المفصل، ولا يتأتى في الذي على ظهر القدم والله تعالى أعلم»(٤).

(١) ينظر: شرح مختصر الكرخي ١/ ٧٥-٧٦، المبسوط للسرخسي ١/ ٩، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١/ ٧.
(٢) ينظر: شرح مختصر الكرخي: ١/ ٧٦.
(٣) صحيح البخاري ١/ ٢٥٤.
(٤) كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار ص٢٦.

الخاتمة

في ختام بحثي المتواضع هذا ، أذكركم ونفسي أولا بتقوى الله، والعمل الصالح الذي يرفع العبد، ويخلد ذكراه مهما تقادمت الأيام والسنون، وأشهد الله أني قد بذلت جهدا كبيرا في بحثي هذا، وهو عمل خالص لوجهه الكريم، غايتي منه ان ابرز للناس ما بذله سلفنا من جهد وتعب في تفصيل وشرح لمسائل الفقه، من خلال عرض حياة الإمام تقي الدين الحصني، وكيف عرض المسائل الفقهية في كتابه مستدلا على كل مسألة بآراء شيوخه وعلماء عصره من أصحاب المذهب الشافعي الذي ينتمي اليه الحصني، وبذلك أكون قد فتحت بابا لطلبة العلم كي يكملوا الطريق وينقبوا في أمات الكتب الأصيلة على تلك الجواهر والكنوز العظيمة التي تركها لنا أجدادنا، ولم تكن لهم غاية إلا ابتغاء وجه الله.

وفي الختام فأنا بشر يخطئ ويصيب، واشكر الله الذي اعانني في هذه المسيرة والله ولي التوفيق.

المصادر

١. الإقناع في مسائل الإجماع: الإمام الحافظ: أبي الحسن علي بن القطان الفاسي (المتوفى سنة ٦٢٨هـ)، دراسة وتحقيق: الأستاذ الدكتور: فاروق حمادة، دار القلم- دمشق- الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٢. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع: القاضي العلامة محمد بن علي الشوكاني (١٢٥٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي – القاهرة.

٣. الدارس في تاريخ المدارس، عبد القادر بن محمد النعيمي الدمشقي (٩٢٧هـ)، ت: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، ط١ ١٩٩٠.

٤. سبل السلام شرح بلوغ المرام، تاليف محمد بن اسماعيل الصفائي الامير، ت سنة ٨٥٣، دار احياء التراث العربي – بيروت، ط٤، تحقيق محمد عبد العزيز الخولي.

٥. سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، ابي الفضل محمد خليل بن علي المرادي (١٢٠٦هـ)، دار البشائر الإسلامية.

٧. سنن ابن ماجة: تأليف محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، المتوفي سنة ٢٧٥ هـ، دار الفكر – بيروت، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.

٨. سنن الدار قطني، تأليف علي بن عمر أبي الحسن الدار قطني البغدادي المتوفى سنة ٢٧٥ هـ، دار الفكر – بيروت، دلر المعرفة – بيروت، تحقيق السيد عبد الله هاشم يماني المدني.

٩. شذرات الذهب في اخبار من ذهب: عبد الحي بن أحمد العكري الحنبلي الدمشقي (١٠٨٩هـ) دار الكتب العلمية.

١٠. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي (٩٠٢هـ)، دار مكتبة الحياة – بيروت.

١١. طبقات الشافعية: أبو بكر بن احمد بن محمد بن قاضي شهبة (٨٥١هـ)، عالم الكتب – بيروت، ط١ ١٤٠٧.

١٢. كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار: تقي الدين أبو بكر محمد بن عبد المؤمن الحصني الدمشقي الشافعي (٨٢٩هـ)، دار المنهاج.

١٣. معجم المؤلفين: عمر رضا كحالة، مكتبة المثنى _ بيروت، دار إحياء التراث العربي

١٤. منادمة الأطلال ومسامرة الخيال: العلامة عبد القادر بدران (١٣٤٦ هـ) المكتب الإسلامي، - دمشق.